انه على الشياع بان وقال الاخر هو مقسوم فهل هذه المرة دليل على القسمة او يبقى بيد الاصل الذي هو الشياع
فأجاب اعتقاد كل واحد منهما هذا انها مقسومة قلت هذه المسئلة من سلك المسئلة التي
قبلها وسئل رضي الله عنه عن امرأتين اشترتا كتانا او الاحراما ثلاثة ارباعه وللاخرى ربعه
فباعت احداهما وبقيت الاخرى مع المشتري مدة من عام ونحوه فقال لها بعني نصيبك فامتنعت وطلبها
بالقسمة فلم تحل الدار القسمة فقال لها انا اريد البيع فبيعي معي فقالت لا ابيع معك لانك دخلت
وحدك والبقية نصيبي فهل يلزمها ذلك او لا فأجاب الشريك ان امكن ان يكونا دخلا مدخلا واحدا
او لا وان دخلا مدخلا وكانت للشفعة فان اراد احدهما البيع اجبر على البيع من اباه وان لم يدخلا مدخلا
واحدا لم يجبر على البيع من اباه ويبيع نصيبه ان شاء قلت هذا مقتضى ما للقاضي ابي الفضل
عياض رحمه الله انه لا يجب الحكم بالبيع الا فيما ورث او اشتراه الاشراك جملة في صفقة واحدة واما لو
اشترى كل واحد منهم جزءا منفردا او حدثهم دون صاحبه على التعاقب فلا يجبر واحد منهم على البيع مع كل
حيه لانه كما اشترى منفردا يبيع منفردا الا حاجة له في تكثير الثمن في بيع حظه منفردا الا انه كذلك اشترى وقد
فرضنا كلامه هذا في مسائل البيوع وسئل رضي الله عنه من بعض الفقهاء المدرسين رحمهم
الله وايانا برحمته جميعا فيما نبه عليه عياض من ان من اشترى منفردا عقارا لا ينقسم انه لا يجبر شريكه
على البيع معه ويبيع وحده كما اشترى ولا يكون حكم الذي اشترى صفقة واحدة او ورث هل
يحمل على التفسير او الخلاف وهو الظاهر من اقوالهم والله اعلم فأجاب ما ذكر ابو الفضل
من التفصيل بين المشتري لما لا ينقسم من العقار صفقة واحدة وبين المشتري في صفقات تفسير لظاهر
اقوالهم لان علة احكام البيع عندهم في المشتري جملة فيما ادى بيع الجملة في الثمن حسبما زاد في اثمان
والاشتمال هذه الحجة في المشتري مبعضا وكذلك الموروث من الملك مما لا ينقسم الحجة واحدة وان لم يكن
في الميراث ثم الى ان البيع مبعض شقصه عن ثمنه لو بيع جملة اذ جبر الميراث مجموعا واذا كانت
علة الجبر على اجمال البيع هذه رجعت اقوالهم الى التفصيل الذي فصله رحمه الله وقد فصل غيره من
الشيوخ هذا التفصيل وغيره هو خلاف ظاهر والعلماء قلت قال عياض ايضا كان شيخنا القاضي
ابو الوليد يفتي ابن رشد رحمه الله بمذهبه في رباع الغلة وما لا ينقسم الى السكنى والانفراد ممن اراد بيع
نصف نصيبه او مقاومته وانه لا يجبر شريكه لان رباع الغلات انما المراد منها الغلة وقل ما يختص
بعضها اذا بيع عن بيع جملتها بل ربما كان الراغب في شراء بعضها اكثر من الراغب في شرائها جميعا بخلاف
دور السكنى وما يريد احد الاشتراك الا حفظ فيه لمنفعة ما او غرضه المعروف وعادة ان شراء
الجملة اكثر ثمنا في رباع الغلة وغيرها الا ان يكون ذلك عنده في الاقل الاكثر وان كان فهو نادر ويرجع
على مقتضى قوله لا شفعة فيها قلت قوله لان رباع الغلة انما المراد منها الغلة هو من كلام
عياض رحمه الله لا من قول ابن رشد في نوازله على المسئلة فانه قال فيها ولا يحكم ببيع ما لا ينقسم اذا دعى
الى ذلك احد الاشراك الا فيما كان بعد الاشتراك فيه ضربين كالدار والحائط واما مثل الحمام والرحى وشبهه
مما هو للغلة فلا قلت وخالفه صاحبه ابو عبد الله بن الحاج رحمهم الله وايانا جميعا فلا يقضي بان

١٣٤

من دعى الى البيع في ربع الغلة اجبر شريكه عليه وفي نوازل الجواب رضي الله عنك في رحويين في
نهر واحد مشتركتين بين رجلين لاحدهما ثلثاهما وللثاني الثلث وطحنهما مطحن وتعذر احداهما في
زمن الصيف لهروب الماء ولا ينقسمان بينهما على اقل سهام الشركة فدعا صاحب الثلثين الى المقاومة والا
يعطى له بالحبس او نعم يحتمل البيع وابى صاحب الثلث من البيع ومن المقاومة وذهب الى التمسك بحظه
فهل يجبر ام لا وكيف ان اجبر على البيع على صاحب الثلثين الذاهب الى الانفراد اولى بها يكون طحنا من الثمن
او بيزاد نعم على ما وصلنا من الثمن ويكون احق ببيع شريكه من اجنبي ام لا فأجاب ان كان الامر كما وصفتم
فمن دعى من الشركاء الى البيع اجبر شريكه عليه فاذا سوقت الرحيان وبلغتا ثمنا ما كان فلمن طلب الزيادة
ودعى الى اخذها بذلك الثمن ان يزيد عليه الاخر فيتزايدا بينهما حتى يسلمها احدهما لصاحبه بالزيادة
فيلزم من تعلق اليه وبالله التوفيق وانا ابن الحاج وذكر محمد بن القاضي عياض رحمه الله فتيا ابن رشد على نحو
ما ذكرناه فيما جمع من سؤال ابيه ثم قال وقد حكى ابي رحمه الله عليه بهذا او مضى به بسبيله قال وكان قضاء
ذلك بذلك وقد تبين له من طالب البيع الضرر بالشقص الحد واخراج ملكهم عنه وسئل رضي الله عنه من
عبد الكريم عن رجل توفي وخلف ورثة محاجير ورشداء والمحاجير الذي نظر مقدم من قاض وهم من جملة املاكه وشيء غنمه
مملوكة فاراد المقدم بيعها على المحاجير اذ لا حاجة لهم بها فرفع الامر الى القاضي وانفذ القاضي فيها البيع
في حظ المحاجير منهم اثر اخ القاضي بعد اثبات الملك للموروث حتى مات وموته وعدة ورثته واستمرار ملك
الورثة عليها وان بيعها صلاح والثمن سداد وامتنع الرشيد من بيع حظه منها فاراد القاضي جبره على البيع
مع المحاجير فهل يلزمه ذلك ام لا سيما وهو لا ينقص من الثمن في حق المحاجير وقد اراد الرشيد التمسك بما نساله
تحلوا فأجاب بما نصه اذا كان الامر كما ذكر فلا يلزم الرشيد بيع حظه من المملوكة لان المشتري
قد رضي بالشراء لحظ المحاجير مبعضا ولان المحاجير لا ينقصوا في ثمن حظهم من قيمة جملة المملوكة شيئا
فلا معنى لجبار الرشيد على بيع حظه نعم لو كان مما اراد المقدم البيع ودعى الرشيد الى المال البيع ليلا
يشقص حظ محاجيره من الثمن يجبر على المال البيع بغير انه اولى باخذها بما تقف عليه من الاجنبي على انه قد قيل
انه لا يجبر احد على بيع مع احد وان كان الاول الاشهر ومسئلتك خارجة عن هذا اذ رضي المشتري بالتبعيض ولا
غبن على المحاجير لاجله والصلاح قلت ولان القاضي الذي هو ولي المحاجير البائع عنهم اذا البيع في
نصيبهم وحده على التبعيض فليس له بعد ذلك اجبار الرشيد على بيع حظه اذ لو اجبر على ذلك لم يبع حظ
المحاجير منفردا الا مشتركا معهم وقوله على انه قد قيل لا يجبر احد على بيع مع احد نقله عياض عن الداودي
رحمه الله وسئل رضي الله عنه عن شريكين في رحى انقطعا وهو بين احدهما فباع ربعها من رجل اخر
من غير استئذان شريكه ودعى المبتاع حصة في قطيعة عنده بلا من الله تعالى فأجاب اما بيعه
للربع فهو نصف نصيبه لم يتعد فيه وانما تعدى في دفعه لهذا المشتري منه اذ من حق شريكه الا يخرج من
الامانة عن يد هذا المؤتمن فلم يتعد من نصف شريكه فيصير لاه المشترى لان شريكه ان ياخذ بما حزر ارا فيه
ويقضي على هذا ابدا ان يؤديه له ولا يسهم عنه فقال ابن نعم هو منصوص في القسمة في قوله وردا ادعى
احد الشركاء البيع الى قسم ثوب بينهما بقسم الى عنده وان بيع وللاخر لم يتعد واوضح البيع بغير وتجاهر في بين

Copyright © King Saud University